INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
مكتب الضبط المركزي
الصـــادر
التاريخ 14 ديسمبر 2018
العـــدد 18/114

من رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة

إلى السيد رئيس الحكومة

17 ديسمبر 2018
مكتب الضبط المركزي
الوارد:
و- 18 ـ 5064956

ع/ر	الموضـــــوع	عدد الوثائق	الملاحظـــــات
1	**الموضوع :** رأي مطابق يتعلق بضبط أنموذج نشر مضمون التصاريح بالمكاسب والمصالح.	01	**المرجع** : طلب الرأي المطابق عدد ص- 035643- 2018 بتاريخ 06 ديسمبر 2018.
		01	

مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة
18 ديسمبر 2018
الـــوارد

توصلت بالوثـائق المذكـورة أعـلاه

بـــ..... فـي .....

الإمضـــــاء

الإمضـــــاء
الكاتبة العامة
نسيمة عبد العالي

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

تونس في 14 ديسمبر 2018

من رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الى

السيد رئيس الحكومة

الموضوع: *رأي مطابق يتعلق بضبط انموذج نشر مضمون التصاريح بالمكاسب والمصالح.*

المرجع: *طلب الرأي المطابق عدد ص- 2018-1-035643 بتاريخ 6 ديسمبر 2018.*

تحية طيبة وبعد،

حيث كنتم طلبتم في مراسلتكم المذكورة أعلاه من الهيئة مدّكم برأيها المطابق في خصوص مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط انموذج نشر مضمون التصاريح بالمكاسب والمصالح أتشرف بموافاتكم بالرأي التالي :

أ. في خصوص الاطلاعات

يتعين تحويل اقتراح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الى أول الاطلاعات حيث أن اجراء تحديد الانموذج يبتدأ باقتراح الهيئة المذكورة طبقا للفصل الثامن من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

يتعين إضافة الى قائمة الاطلاعات القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 والمتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود باعتبار أن

1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525 | الهاتف : 853 799 71 (216) / 711 799 71 | الفاكس : 823 799 71 | Inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

الاتفاقية المذكورة أصبحت تمثل جزءا من المنظومة القانونية التونسية لحماية المعطيات الشخصية.

ب. في خصوص البيانات المدرجة بالتصريح بالمكاسب والقابلة للنشر على موقع هيئة مكافحة الفساد

وبعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 24 و49 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 42المؤرخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

وعلى القانون عدد 46 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 818 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها،

وعلى اقتراح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 4 ديسمبر 2018.

وعلى طلب الرأي في هذا الصدد الموجه من طرف السيد رئيس الحكومة بتاريخ 6 ديسمبر 2018.

وبعد المداولة، تصدر الهيئة الرأي التالي:

ينص الدستور صلب الفصل 24 منه في الباب المتعلق بالحقوق والحريات، على أن "الدولة تحمي الحياة الخاصة ... والمعطيات الشخصية" للأفراد. كما ينص في ذات الوقت، صلب الفصل 49 منه، على أنه "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها".

كما صادقت تونس على المعاهدة الأوروبية عدد 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181. وتبعا

لذلك أصبحت المعاهدة المذكورة جزءا من التشريع التونسي في مجال حماية المعطيات الشخصية.

وعلاوة على الدستور والإتفاقية 108، فقد سنّ المشرع التونسي القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 الذي عرّف المعطيات الشخصية وبيّن الشروط والإجراءات والقواعد الواجب إحترامها عند معالجة تلك المعطيات بغاية حمايتها.

ومن جهة أخرى فإن القانون عدد 46 لسنة 2018 قد أوجب على الأشخاص الذين عدّدهم صلب الفصل 5 منه، التصريح بمكاسبهم وفق أنموذج وضع على ذمتهم من قبل هيئة مكافحة الفساد تضمّن جملة من معطياتهم الشخصية مثل الإسم واللقب والعنوان وتاريخ الولادة والمهنة وكذلك عديد البيانات الأخرى المتعلقة بمكاسبهم المالية والعقارية وعناوينها ... كما ألزمها بنشر مضمون تلك التصاريح بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون أصنافا معينة من الوظائف العليا المبينة بالفصل 8 من نفس القانون.

وكانت الهيئة قد أبدت رأيها في هذا الخصوص واعتبرت أنّ نشر هذه المعطيات الشخصية للعموم يعتبر اجراء غير ضروري لتحقيق الهدف المنشود من التصريح بالمكاسب وأنه كان بإمكان المشرع السّماح لمن يهمه الأمر بالاطلاع بمقر هيئة مكافحة الفساد على تلك التصاريح بما يضمن تكريس الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة دون حاجة لنشر محتوى التصريح للعموم مع ما يترتب عن ذلك من تشهير بالأشخاص وانتهاك لمعطياتهم الشخصية ومساس بحياتهم الخاصة. كما اعتبرت الهيئة أن التصريح بمكاسب القرين لا يجوز من الناحية القانونية والواقعية باعتبار أن التصريح على الشرف شخصيا ولا يمكن القيام به بعنوان شخص آخر كما أن القرين يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وله ذمة مالية ليس من حق القرين الاطلاع عليها مما يجعل التصريح على الشرف بشأنها مجانبا للصواب.

ومن جهة أخرى فإن المشرع وعند صياغته للفقرة الثانية للفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلقة بنشر التصاريح، كان واعيا بالاختصاص الحصري لهيئة حماية المعطيات الشخصية في هذا مجال فأسند لها مهمة تقديم رأي تقني حول تحديد ما يمكن نشره مع مراعاة مبدأ التناسب، اذ نص على أن يتم النشر "... وفق أنموذج تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الهيئة [مكافحة الفساد] وبناء على رأي مطابق لهيئة حماية المعطيات الشخصية".

واستنادا الى جملة هذه النصوص فانه يرجع الى هيئة حماية المعطيات الشخصية صلاحية تحديد المعطيات القابلة للنشر اخذا بعين الاعتبار لمبدأي الضرورة والتناسب مثلما سبق بيانه.

هذا وتقترح الهيئة أن يتم نشر على الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الامر مصحوبا برأيها المطابق.

وتبعا لما تقدم شرحه يتجه الرأي إلى ضرورة احترام في عملية النشر القواعد المعمول بها في ميدان حماية المعطيات الشخصية وهو ما يجعل النشر مقتصرا على ما يلي :

1. لا يمكن نشر كل المعطيات الخاصة بالمصرّح والتي من شأنها أن تسمح بالتواصل معه مثل رقم الهاتف أو العنوان البريدي أو الإلكتروني أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو تاريخ ولادته أو وضعيته العائلية، ويتعين بالتالي الاكتفاء بالاسم واللقب والوظيفة الموجبة للتصريح.

2. يجب نشر التاريخ الذي تم فيه التصريح والتاريخ الذي أصبح فيه التصريح مستوجبا قانونا.

3. لا يمكن نشر المعطيات المتعلقة بقرين المصرّح أو بأبنائه القصّر مع الاقتصار بالتنصيص على وجود معطيات تهمهم تم التصريح بها.

4. بالنسبة للمداخيل الاقتصار على نشر أصنافها (مرتبات وأجور، جراية، معينات كراء، مداخيل تجارية أو صناعية أو فلاحية ...) ومصادرها دون مبالغها.

5. بالنسبة إلى العقارات عدم بيان ثمنها أو قيمتها أو مساحتها والاكتفاء بنشر صنفها (أرض بيضاء، أرض فلاحية، شقة، فيلا ...) وتاريخ اكتسابها وحصة الاشتراك في ملكيتها.

6 . بالنسبة إلى المنقولات، الإقتصار على نشر البيانات التالية:

- وسائل النقل: صنفها (سيارة، دراجة نارية، شاحنة، مركب، مروجية، طائرة ...) وتاريخ اكتسابها.
- الأسهم والحصص والرقاع والأوراق المالية الأخرى: عددها وأنواعها وتاريخ اكتسابها.
- الحيوانات: صنفها وعددها.
- المبالغ المودعة: الصنف (حساب جاري، حساب ادخار، حساب ايداع ...) والمؤسسة البنكية المفتوح لديها الحساب.
- القروض: طبيعتها (قرض سكني، قرض شخصي، قرض لاقتناء سيارة ...) ومدة سدادها.
- الهدايا: طبيعتها وطبيعة المهدي (شخص مادي أو معنوي).

- الأشياء الثمينة: عدم نشر البيانات المتعلقة بها، باستثناء براءات الإختراع التي يمكن نشر عددها وطبيعتها وتاريخ اكتسابها.

- الأصول التجارية: النوع أو النشاط وحصة الاشتراك.

وصدر هذا الرأي المطابق عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 2018 برئاسة السيد شوقي قدّاس وعضوية السيدة لمياء الزرقوني والسادة محمد الهادي الوسلاتي ومراد أحمد السلامي ومقررة الجلسة السيدة نسيمة عبد العالي.

وتقبلوا سيدي رئيس الحكومة فائق عبارات الاحترام والتقدير.

رئيس الهيئة
شوقي قداس

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

جذاذة المعطيات القابلة للنشر

الاسم واللقب

الوظيفة الموجبة للتصريح

تاريخ التصريح

تاريخ وجوب التصريح

معطيات متعلقة بالقرين

☐ نعم ☐ لا

معطيات متعلقة بالقصر

☐ نعم ☐ لا

المداخيل

العدد الرتبي*	الصنف	المصدر

العقارات

العدد الرتبي*	الصنف	تاريخ اكتسابه	حصة الاشتراك

وسائل النقل

العدد الرتبي*	الصنف	تاريخ الاكتساب

الأسهم والحصص والرقاع والأوراق المالية الأخرى

العدد الرتبي*	النوع	تاريخ الاكتساب

الحيوانات

العدد الرتبي*	الصنف	العدد

الحسابات البنكية

العدد الرتبي*	الصنف	المؤسسة البنكية

القروض

العدد الرتبي*	الطبيعة	مدة السداد

الهدايا

العدد الرتبي*	الطبيعة	المهدي

براءات الاختراع

العدد الرتبي*	الطبيعة	تاريخ الاكتساب

الأصول التجارية

العدد الرتبي*	النوع أو النشاط	حصة الاشتراك

** يضاف سطر لكل صنف أو نوع من المعطيات المصرح بها.*

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
مكتب الضبط المركزي
الصادر
التاريخ 16 نوفمبر 2018
العدد 18133

من رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصيّة

إلى

السيد عناية السيد رئيس الحكومة

الهيئة الأولى

ع/ر	الموضـــوع	عدد الوثائق	الملاحظـــات
1	**الموضوع**: الرأي المطابق للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حول البيانات المضمنة بالتصريح بالمكاسب والقابلة للنشر على موقع هيئة مكافحة الفساد.	01	أحلناه عليكم للتفضّل بالتعهّد وإجراء اللاّزم في الغرض. والسّلام./.
		01	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ..... في .....

الإمضـــاء

الإمضـــاء

الكاتبة العامة
نسيمة عبد العالي

1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525 | الهاتف : 853 799 71 (216) / 711 799 71 | الفاكس : 823 799 71 | Inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

تونس في 16 نوفمبر 2018

من رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الى عناية السيد رئيس الحكومة

الموضوع: الرأي المطابق للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حول البيانات المضمنة بالتصريح بالمكاسب والقابلة للنشر على موقع هيئة مكافحة الفساد.

تحية طيبة وبعد،

تطبيقا للفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، أتشرف بموافاتكم رفقة هذا بالرأي المطابق للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بخصوص العناصر المضمنة بالتصريح بالمكاسب والقابلة للنشر على موقع هيئة مكافحة الفساد، وكذلك مشروع الأنموذج المقترح نشره.

وتقبلوا سيدي رئيس الحكومة فائق عبارات التقدير والاحترام.

رئيس الهيئة
شوقي قداس

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

1، شارع محمد معلى، ميتوال فيل، 1002 تونس ص ب 525 | الهاتف : 853 799 71 (216) / 711 799 71 | الفاكس : 823 799 71 | Inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn
1, Rue Mohamed Moalla, Mutuelleville, 1002 Tunis B.P. 525 | Tél. (216) 71 799 853 / 71 799 711 | Fax 71 799 823 inpdp@inpdp.tn | www.inpdp.tn

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

رأي مطابق عدد 1 / 2018 بتاريخ 15 نوفمبر 2018
يتعلق بالبيانات المدرجة بالتصريح بالمكاسب والقابلة للنشر على موقع هيئة مكافحة الفساد

إن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 24 و49 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 76 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 42المؤرخ في 30 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.

وعلى القانون عدد 46 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 818 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

وبعد المداولة، تصدر الهيئة الرأي التالي:

ينص الدستور صلب الفصل 24 منه في الباب المتعلق بالحقوق والحريات، على أن "الدولة تحمي الحياة الخاصة ... والمعطيات الشخصية" للأفراد. كما ينص في ذات الوقت، صلب الفصل 49 منه، على أنه "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها".

كما صادقت تونس على المعاهدة الأوروبية عدد 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181. وتبعا

لذلك أصبحت المعاهدة المذكورة جزءا من التشريع التونسي في مجال حماية المعطيات الشخصية.

وعلاوة على الدستور والإتفاقية 108، فقد سنّ المشرع التونسي القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 الذي عرّف المعطيات الشخصية وبيّن الشروط والإجراءات والقواعد الواجب إحترامها عند معالجة تلك المعطيات بغاية حمايتها.

ومن جهة أخرى فإن القانون عدد 46 لسنة 2018 قد أوجب على الأشخاص الذين عدّدهم صلب الفصل 5 منه، التصريح بمكاسبهم وفق أنموذج وضع على ذمتهم من قبل هيئة مكافحة الفساد تضمّن جملة من معطياتهم الشخصية مثل الإسم واللقب والعنوان وتاريخ الولادة والمهنة وكذلك عديد البيانات الأخرى المتعلقة بمكاسبهم المالية والعقارية وعناوينها ... كما ألزم الهيئة بنشر مضمون تلك التصاريح بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون أصنافا معينة من الوظائف العليا المبينة بالفصل 8 من نفس القانون.

وكانت الهيئة قد أبدت رأيها في هذا الخصوص واعتبرت أنّ نشر هذه المعطيات الشخصية للعموم يعتبر اجراء غير ضروري لتحقيق الهدف المنشود من التصريح بالمكاسب وأنه كان بإمكان المشرع السّماح لمن يهمه الأمر بالاطلاع بمقر هيئة مكافحة الفساد على تلك التصاريح بما يضمن تكريس الشفافية ومحاربة الفساد والرشوة دون حاجة لنشر محتوى التصريح للعموم مع ما يترتب عن ذلك من تشهير بالأشخاص وانتهاك لمعطياتهم الشخصية ومساس بحياتهم الخاصة.

ومن جهة أخرى فإن المشرع وعند صياغته للفقرة الثانية للفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلقة بنشر التصاريح، كان واعيا بالاختصاص الحصري لهيئة حماية المعطيات الشخصية في هذا مجال فأسند لها مهمة تقديم رأي تقني حول تحديد ما يمكن نشره مع مراعاة مبدأ التناسب، اذ نص على أن يتم النشر "... وفق أنموذج تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الهيئة وبناء على رأي مطابق لهيئة حماية المعطيات الشخصية".

واستنادا الى جملة هذه النصوص فانه يرجع الى هيئة حماية المعطيات الشخصية صلاحية تحديد المعطيات القابلة للنشر اخذا بعين الاعتبار لمبدأي الضرورة والتناسب مثلما سبق بيانه.

وتبعا لما تقدم شرحه يتجه الرأي إلى ضرورة احترام في عملية النشر القواعد المعمول بها في ميدان حماية المعطيات الشخصية وهو ما يجعل النشر مقتصرا على ما يلي :

1. لا يمكن نشر كل المعطيات الخاصة بالمصرّح والتي من شأنها أن تسمح بالتواصل معه مثل رقم الهاتف أو العنوان البريدي أو الإلكتروني أو رقم بطاقة التعريف الوطنية أو تاريخ ولادته أو وضعيته العائلية، ويتعين بالتالي الاكتفاء بالاسم واللقب والوظيفة الموجبة للتصريح.

2. يجب نشر التاريخ الذي تم فيه التصريح والتاريخ الذي أصبح فيه التصريح مستوجبا قانونا.

3. لا يمكن نشر المعطيات المتعلقة بقرين المصرّح أو بأبنائه القصّر مع الاقتصار بالتنصيص على وجود معطيات تهمهم تم التصريح بها.

4. بالنسبة للمداخيل الاقتصار على نشر أصنافها ومصادرها دون مبالغها.

5. بالنسبة إلى العقارات عدم بيان ثمنها أو قيمتها والاكتفاء بنشر عددها ومساحتها والولاية التي توجد بها وتاريخ اكتسابها وحصة الاشتراك في ملكيتها.

6 . بالنسبة إلى المنقولات، الإقتصار على نشر البيانات التالية:

- وسائل النقل: عددها وصنفها وقوتها وتاريخ اكتسابها.
- الأسهم والحصص والرقاع والأوراق المالية الأخرى: عددها وأنواعها وتاريخ اكتسابها.
- الحيوانات: عددها وصنفها.
- المبالغ المودعة: عدد الحسابات المفتوحة وطبيعتها.
- القروض: عددها وطبيعتها ومدة سدادها.
- الهدايا: طبيعتها وطبيعة المهدي (شخص مادي أو معنوي).
- الأشياء الثمينة: عدم نشر البيانات المتعلقة بها، باستثناء براءات الإختراع التي يمكن نشر عددها وطبيعتها وتاريخ اكتسابها.
- الأصول التجارية: عددها ونوعها والولاية التي توجد بها.

وصدر هذا الرأي المطابق عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المجتمعة يوم 15 نوفمبر2018 برئاسة السيد شوقي قدّاس وعضوية السيدة لمياء الزرقوني والسادة محمد الهادي الوسلاتي ومراد أحمد السلامي ومقررة الجلسة السيدة نسيمة عبد العالي.

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

رئيس الهيئة
شوقي قدّاس

INPDP
الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
INSTANCE NATIONALE DE PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES
NATIONAL AUTHORITY FOR PROTECTION OF PERSONAL DATA

جذاذة المعطيات القابلة للنشر

الاسم واللقب

الوظيفة الموجبة للتصريح

تاريخ التصريح

تاريخ وجوب التصريح

معطيات متعلقة بالقرين

☐ نعم ☐ لا

معطيات متعلقة بالقصر

☐ نعم ☐ لا

المداخيل

العدد	الصنف	المصدر

العقارات

العدد	الصنف	المساحة	الولاية	تاريخ اكتسابه	حصة الاشتراك

وسائل النقل

العدد	صنف	قوة	تاريخ اكتسابها

الأسهم والحصص والرقاع والأوراق المالية الأخرى

العدد	النوع	تاريخ اكتسابها

الحيوانات

العدد	صنف

المبالغ المودعة

العدد	طبيعة الحساب

القروض

العدد	الطبيعة	مدة سدادها

الهدايا

العدد	الطبيعة	المهدي

براءات الاختراع

العدد	الطبيعة	تاريخ الاكتساب

الأصول التجارية

العدد	نوعها	الولاية